

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٩١١ لسنة ٢٠١٧

٢٠١٧/١٠/٢

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الخارجية من غير أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والمراجعة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الخارجية من غير أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلى برقم (٢١١)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المعقدة فى ٢٠١٦/٨/٣١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٦/١/١؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/١/٢٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛ وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة في ٢٠١٧/١٠/١؛

قرر:

مادة ١ - أولاً - يُستبدل بنصوص المادة (٣/ب) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (أولاً ٣ ، سابعاً) من المادة (٩) والمادة (١٠/و) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :

أولاً - شروط العضوية :

مادة ٣ - يشترط في العضو ما يلى :

(ب) الحد الأقصى لسن الانضمام ٢٢ عاماً، ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم إضافي لمرة واحدة طبقاً للجدول التالي :

الرسوم الإضافية (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٥٨	٢٣
١,٣٤	٢٤
٢,١٣	٢٥
٢,٩٦	٢٦
٣,٨٣	٢٧
٤,٧٤	٢٨
٥,٧٠	٢٩

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي (بالشهور)
٣٠	٦,٧٠
٣١	٧,٧٤
٣٢	٨,٨٣
٣٣	٩,٩٦
٣٤	١١,١٣
٣٥	١٢,٣٣
٣٦	١٣,٥٧
٣٧	١٤,٨٤
٣٨	١٦,١٤
٣٩	١٧,٤٥
٤٠	١٨,٧٧
٤١	٢٠,٠٧
٤٢	٢١,٣٦
٤٣	٢٢,٦١
٤٤	٢٣,٨٠
٤٥	٢٤,٩١
٤٦	٢٥,٩١
٤٧	٢٦,٧٨
٤٨	٢٧,٤٧
٤٩	٢٧,٩٥
٥٠	٢٨,١٧
٥١	٢٨,٢٠
٥٢	٢٧,٦٤

الرسم الإضافي (بالشهر)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٢٦,٧٦	٥٣
٢٥,٣٧	٥٤
٢٣,٣٨	٥٥
٢٠,٦٩	٥٦
١٧,١٦	٥٧
١٢,٦٦	٥٨
٧,٠٠	٥٩

في حساب السن عند الانضمام بفرض حساب الرسم الإضافي يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة .

يجوز تقسيط الرسم الإضافي بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولدلة لا تزيد عن سنة .

الباب الثالث - (المزايا) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

مادة (٩) :

أولاً - في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانوني (سن الستين أو الخامسة والستين) :

يؤدي الصندوق للعضو إجمالي المزايا التأمينية التالية :

٣ - ثمانية أشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١٠/٢) وذلك عن كل سنة قضتها العضو بالعمل خارج جمهورية مصر العربية اعتباراً من اشتراك العضو بالصندوق ويحد أقصى عشر سنوات وذلك بالنسبة للأعضاء الذين يبلغون السن القانونية للمعاش وهم في خدمة وزارة الخارجية .

سابعاً - في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدتها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثـر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

مادة (١٠) :

(و) أجر الاشتراك :

١ - أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :

(أ) بالنسبة للعاملين بالديوان العام :

هو الأجر الأساسي الشهري داخل جمهورية مصر العربية في ٢٠١٥/٦/٣٠ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوة الاجتماعية حسب الحالة الاجتماعية ومتضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠٠٩) فقط ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

(ب) بالنسبة للعاملين بالخارج :

هو الأجر الأساسي الشهري داخل جمهورية مصر العربية في ٢٠١٥/٦/٣٠ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوة الاجتماعية حسب الحالة الاجتماعية ومتضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠٠٩) فقط بالإضافة إلى الرواتب (الاغتراب الأصلي + الاغتراب الإضافي + العلاوة الاجتماعية) ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٢ - أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا التأمينية :

هو الأجر الأساسي الشهري داخل جمهورية مصر العربية في ٢٠١٥/٦/٣٠ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠٠٩) فقط ومضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوة الاجتماعية حسب الحالة الاجتماعية وبحد أقصى تزايد سنوي بواقع (١٪) ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

ثانياً - إلغاء البند (ج) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٩) مكرراً) من الباب الثالث (المزايا) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (٩/سابعاً) فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى